بالعين المؤجرة سقط الأجر والله اعلم مسئلة اجرة المثل اذا انتقلت في اثنا المدة فعلى رواية سمر...
لا ينفسخ العقد وجزم بذلك في الاسعاف مقتصرا عليه وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجـ...
والى وقت الفسخ يجب المسمى ورجح ذلك قاضي خان والله اعلم مسئلة زيادة الأجر انما تعتبر ...
عند الكل حتى لو زاد واحد او اثنان تعنتا لا تعتبر والله اعلم مسئلة المؤجر اذا تعجل الأجرة ثم نقضت الا...
رجع على من اجره مسئلة الناظر كالوكيل وهو في مثل البيع والاجارة حقوق العقد انما ترجع الـ...
تسليم المبيع والمطالبة بالثمن والأجرة والرجوع عند الاستحقاق وصحة الابرا من الناظر والوكيل و...
اذا باشر العقد فانه لا يصح براتهم التي من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق لا ترجع اليهم والله ...
مسئلة اذا اثبت الناظر المعزول انه انفق مبنيا على جهة الوقف بسوغ شرعي ساغ له الطلب على الناظر المتـ...
فيدفع ما اثبت له بطريقه الشرعي من ريع الوقف والله اعلم مسئلة اذا تصادق الناظر مع شخص على اجـ...
ثم تصادق مع شخص آخر على اجارة اخرى بزيادة ان ثبت ان الاولى بدون اجرة المثل بما لا يتغابن ...
فهي غير صحيحة والصحيحة هي الثانية ان كانت باجرة المثل فتقدم على الاولى واما قول علمائنا ان المستا...
اذا قعد بالزيادة يقدم على من زاد فمحمول على ما اذا كان قبل تعلق حق الثاني بالاجارة الصحيحة و...
للزوم الفا من اجارته صحيحة واعمال هذا اجارته فاسدة والله اعلم مسئلة الاجارة من المستحق النا...
في فسخها بمونة خلاف كبير اطنب فيه في التحفة في شرح المنظومة والله اعلم مسئلة الاجارة في الاوقاف
انما تكون بالحظ والمصلحة والله اعلم مسئلة العين اذا غصبت من المستاجر سقط عنه الاجر فيرجع بما...
على من اجره وهو الناظر لان حقوق العقد ترجع اليه كما قالوا في الناظر اذا اجر جهة الوقف ممن له عليه د...
وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا كون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل كان الناظر كالو...
كما في الاستبدال من الاسعاف وصرح في الاسعاف ايضا في الاستبدال ان الناظر اذا باع ارض الوقف و...
عليه بعيب وهلك الثمن فانه يضمن من ماله وذكر قبل ذلك ان الناظر لو باع الوقف ووهب الثمن تصح ...
عند ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا يصح وقال في جامع الفصولين ان ما وجب بعقده يصح الابرا ...
وما لم يجب بعقده لا يصح الابرا وقال في باب اجارة غير المالك من التنبيه ما صورته اجر الوقف غير القيم و...
المدة فالمسمى للعاقد ولا شي للقيم عليه كما في الاجارات وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجا...
في المدة فحينئذ اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستاجر من العهدة الى الاجر حاذكره والله اعلم مسـ...
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان زيادة الخير لا تقبل لانها فتح باب فساد فعلى الناظر اذا اعلم انها زيادة متعنت
ان لا يقبل تلك الزيادة مطلقا وان يبقي الاول على ما كان عليه ولا يلتفت الى تلك الزيادة مطلقا ...
مسئلة صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الوقف اذا حصلت فيه زيادة بعد عقد الاجارة ولم تكن الزيادة ...
قبلت رعاية لحق الواقف ويجب ان تعرض على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق لسبق حقه فان كان ...
مع الزيادة فهو بلا زيادة بالطريق الاولى والله اعلم مسئلة استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا او ...
مسئلة للواقف اخراج الناظر الذي ولاه وان لم تكن له جنحة والله اعلم مسئلة النظارة فيها شوب ...
وذلك لان غرض الواقف من الناظر القيام بامور الوقف ومثله المؤذن والامام والمدرس فلا ...
في حصتهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان هذه الوظايف فيها شوب الاجرة وذلك لان المدرس ...
الى مكان معين بقرائته ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قرائته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ...
ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة و...
مسئلة الناظر بشرط الواقف اذا فرغ بالنظر لانسان استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا ولا ...

ذاك

١٢

سقط من الاصل

...ملك من دونه فاذا مات الفارغ استحقها من دونه مسئلة الناظر المعين اذا شرط الواقف ان النظر
بعده يكون لحاكم المسلمين هل اذا فرغ الناظر المذكور بالنظر لغيره ثم مات ينتقل النظر لحاكم المسلمين الجواب
... والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة اذا شرط الواقف نظره لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ الرجل عنه
لغيره ثم مات ينتقل للفقرا والله اعلم مسئلة قال في البدايع وحكم الوقف الجايز انه يزول الوقف عن ملك الواقف
ويدخل في ملك الموقوف عليه وشرط الواقف لا يكون صحيحا ... فان خالف
... الوقف كان مخالفا لامر الشرع فيكون باطلا فلا يعمل به انتهى مسئلة اذا استاجر ارضا موقوفة
... فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من ... ينظر ان اجره مشاهرة فاذا جا
راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف رفعه ان شا لانه ملكه وان
كان يضر به ليس له رفعه ويتملك القيم بناه للوقف ... كذا في الذخيرة
ويتملكه بل يبقى الى ان يتخلص ملكه وهذا اذا كان البنا بغير اذن ... فاما اذا كان باذنه
مسئلة الناظر اذا اشترى دهنا للسراج ولم يقبضه واقبض الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن كذا تقدم نقله
كتاب الشركة عن وقف البحر عن القنية والله اعلم مسئلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يجوز تغيير الوقف
هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى
مصلحة الوقف انتهى حدادي

كتاب الفوايد والمسايل

فايده قال الفقيه ابو الليث كره بعض الناس الفتوى واجازه عند اهل العلم اذا كان الرجل يصلح لذلك
الحجة لكل من الطرفين مذكورة في بستان العارفين له والله اعلم وفيه قال الفقيه رضي الله عنه لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلما ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان كثرت اقاويل
العلما ولم يعرف مذاهبهم فانه يحترز فان سيل عن مسيلة يعلم ان علما الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس
بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسيلة اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول هذا جائز على قول فلان ولا يجوز في قول فلان وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف
حجته وروى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا وعن عصام بن يوسف رضي الله عنه انه قيل له انك كثير الخلاف لابي حنيفة رضي الله عنه
قال ان ابا حنيفة قد اوتي من الفهم ما لم نوت وادرك بفهمه ما لم ندرك ونحن لم نوت من الفهم الا ما اوتينا
ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم وروي عن عصام بن يوسف رضي الله عنه قال كنت في ماتم فاجتمع فيه
اربعة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم
اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قال الفقيه رضي الله عنه ينبغي لمن جعل
نفسه مفتيا او ولي شيا من امور المسلمين وجعل وجه الناس ... لا يردهم قبل ان يقضي حوائجهم الا
من عذر ويشتغل بالرفق والحكم وقد روى القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ولي شيا من امور المسلمين شيا واحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه
يوم القيمة دون خلته وفاقته وينبغي للمفتي ان يكون متواضعا لينا ولا يكون جبارا عنيدا ولا فظا غليظا
قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والله اعلم
فايدة الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول
زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رضي الله عنهم اجمعين وقيل اذا كان الامام في جانب وصاحباه في جانب